

قرار إداري رقم (٢) لسنة ١٩٩٢
بشأن
تحديد رسوم عقود وكالة الخدمات لممارسة الأنشطة الاقتصادية
وتصديقها

بعد الاطلاع على الامر المحلي رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن ممارسة الاشخاص غير
المواطنين للاعمال الاقتصادية في إمارة الشارقة...
فقد تقرر:

بند (١)

يحصل رسم قدره خمسون درهم عند طلب نموذج عقد وكالة الخدمات والذي يتكون من
ثلاث نسخ تحتفظ البلدية بنسخة بعد التصديق عليها وتسلم صاحب الطلب نسختين.

بند (٢)

عند تصديق عقد وكالة الخدمات يتم تحصيل رسم قدره خمسمائة درهم عن كل عقد.

بند (٣)

على كل قسم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

صدر بتاريخ : ١٩٩٢/٢/٢٩م

عبدالله بن محمد القاسمي
رئيس بلدية الشارقة